

وسائل الشيعة

[499] أقول: ويأتي ما يدل على تحريم الملاهي واستماعها (1). 23 - باب كراهة المغالاة في ائمان الابل وسائر الدواب (15366) 1 - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحجال، عن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لو يعلم الناس كنه حملان الله (على الضعيف) (1) ما غالوا بهيمة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي، عن الحجال مثله (2). (15367) 2 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: لو يعلم الحاج ماله من الحملان ما غالى أحد ببعير. أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله (1). (15368) 3 - وعن بن فضال، عن صفوان الجمال قال: أرسل إلي المفضل ابن عمر أن اشتر لابني عبد الله (عليه السلام) جملا، فاشترت جملا

(1) يأتي في البابين 100 و 101 من أبواب ما

يكتسب به. الباب 23 فيه 5 أحاديث 1 - الكافي 6: 542 / 2. (1) في المصدر: للضعيف. (2)

المحاسن: 637 / 140. 2 - الكافي 6: 542 / 4. (1) المحاسن: 637 / 139. 3 - المحاسن: 638

(*) 143. /